

الشيخ د. عبدالله بن منصور الغفيلي - النوازل في الحج 2 - كامل

عبدالله الغفيلي

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة. يخافون يوما يتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما - 00:00:08

ويزيدتهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد اه نواصل ما كنا فيه من نوازل الحج - 00:00:48

من النوازل في الحج ما يتعلق بعرفة احيانا في عرفة يتأخر القطار للازدحام يضطر ربما الحجاج للمرور فقط مرورا بعرفة من غير وقوف فضلا عن انه آآ لو توقفوا ربما تأخروا وذهبت عليهم ايضا المزدلفة - 00:01:17

وهذا مثله واوضح من مكان في الطائرة فهذه الاحوال تعود بنا الى حديث عروة بن مدرس المدرس من وقف بعرفة ليل او نهارا من صلی صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليل او نهارا فقد تم حجه وقضى - 00:01:50

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وبناء عليه بأنه من ادرك الوقوف بعرفة من زوال الشمس الى طلوع فجر يوم النحر فقد ادرك الحج فقد ادرك الحج في مثل تلك - 00:02:16

آآ الحالة لكنه اذا كان قد ورد عرفة نهارا فان اه الفقهاء بعضهم يوجبون وهو المذهب عندنا يوجبون عليه ان يقف حتى تغرب الشمس ولا ينفر حتى تغرب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولمخالفة المشركين - 00:02:36

ذهب المالكية الى جواز نفرته قبل غروب الشمس لحديث عروة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليل او نهارا ولانه لو جاء ليلما صح ولم يلزمه دم فكذلك اذا جاء - 00:03:11

نهارا وهذا ينطبق على كما ذكرنا من كان في مثل تلك الالات او المراكب فانه عندئذ لا يلزم بالدم ولا شك ان السنة البينة هي في وقوفه اذا كان في النهار حتى غروب الشمس ثم نفرته بعد - 00:03:32

ذلك من النوازل اه المتعلقة بعرفة ما يحصل الحقيقة من بعض الحجاج من وقوفه خارج عرفة لاسيما مع الزحام الشديد الان وبعضهم ربما يقف في الوادي وهو خارج عرفة فمن يعني بعده تبدأ عرفة - 00:03:55

جزء من المسجد الان يعتبر مسجد نمرة محرابه في الوادي وهو خارج حدود عرفة وهذا من اخطر ما يكون ان بعض الحجاج يكون وقوفه خارج حدود عرفة فيذهب عليه حجه لان الحج - 00:04:22

عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقال في ان يعني الفرض المتأكد على كل حاج ان يعرف انه في داخل الحدود الشرعية لعرفة وعرفة كما لا يخافكم هي في الحل وهي منطقة - 00:04:37

كبيرة وواسعة تسع الحجاج وهذا من رحمة الله لان عرفة هي المكان الوحيد الذي يجتمع فيه كل الحجاج تقريبا من النوازل المتعلقة بمزدلفة التي تكررت في السنوات الاخيرة سواء مع القطار او قبل - 00:05:07

القطار بحيث يتأخر الناس في النفرة بالسيارات اه اه وذلك اه بانهم لا يصلون الى مزدلفة الا بعد طلوع الفجر اذا كان هذا لعدم الزحام وتعطل السير ونحوه انه والحالة هذه - 00:05:25

لا اه اه يلزمه اه دم لا يلزمه دم وقد نص على ذلك طائفة من اهل العلم وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة في فتاواها وهو مما يوسع على الحجاج والناس حجهم فبعضهم يكون قلقا مضطربا - 00:05:46

وهو في حقيقة الامر ليس الامر بيديه ولا اليه ومن المسائل المتعلقة بهذا النفرة من المزدلفة قبل غروب الشمس عفوا قبل طلوع

الفجر الملاحظ انه كثير من الحملات للاسف مجرد ان توقف - 00:06:17

بعض احيانا اه ساعات بل ربما لا تجاوز ساعة او ساعتين الا اه تنفر بجميع الحجاج وهذا غلط ولا شك انه مخالف للمشروع وعلى هذه الحملات الا تنفر الا بعد غروب القمر - 00:06:37

وهو دخول الثالث الليل قد وسع بعض اهل العلم فقال بعد منتصف الليل لانهم يكونون عندئذ باتوا اكثر الليل والاكثر له حكم الكل لكن لم يقل احد بانهم يمكنهم ساعة او ساعتين ثم - 00:07:00

للاسف كما يصنع الان كثير من الحملات. هذه واحدة. الثانية انه بعض الحملات ايضا تكون عبارة عن رجال اقوياء ليس منهم نساء ومع ذلك يستعجلون في النفرة والمشروع في حق هؤلاء ان يمكثوا فيبيتوا المزدلفة فيما باته النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا صلوا الفجر واسفرت جدا مضوا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وينبغي ايضا ان يحرص الحاج على ان يوقع النسك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:07:46

الواقع في حقيقة الامر الان انه هناك تساهل كبير وتفريط عظيم نعم لو كان هؤلاء الرجال معهم نساء فيكون رفقة لهم. فعندئذ يأخذون حكمهم فيجوز لهم ان يبادروا بالنفرة معهم في آآ منتصف او بعد آآ غروب القمر او منتصف الليل على يعني آآ اقرب او بعد الاقوال من لم يستطع النزول من السيارة وضاق عليه وقت العشاء لاحظت انا ان بعض الحجاج لا يصلني لا يصلي مع ان وقت العشاء - 00:08:24

آآ لا يخفاكم انه يخرج عند منتصف الليل على قول وعند طلوع الفجر على القول الثاني المصيبة انه على كل من القولين قد يخرج وقت العشاء على بعض الحجيج الذين يكونون في المراكب - 00:08:49

ونحوها والواجب على هؤلاء ان يصلوا بحسب استطاعتهم سواء صلوا يعني على آآ يعني آآ نفس آآ الناقلة او نزلوا فاستطاعوا ان يصلوا في البرية اذا كانت متوقفة انما يجب عليهم الا يؤخرها الصلاة عن وقتها مطلقا - 00:09:06

ان وجدوا ماء توظأوا وان لم يجدوا تبمموا وهذا ايضا من الامور التي ينبغي ان ننبه الناس عليها. واذا كان هناك مظنة زحام وخشية من التأخير يمكن ان تعجل الصلاة فلا تكون عندئذ تأخيرا وانما تقع - 00:09:30

تقديما مع كون السنة على التأخير والصلاحة في المزدلفة عند الوصول لكن اذا غالب على الظن التأخير وخيف خروج الوقت فعندئذ يرجع الى الاصل يرجع الى الاصل هذا ما يتعلق يعني المزدلفة والحديث عنها وعن نوازلها ايضا كثير - 00:09:49

منى لها ايضا مستجدات ونوازل معاصرة اه الحقيقة متعددة. من ذلك ما يتعلق بالمبيت فمن لم يجد مكانا يبيت فيه في منى هل يبيت حيث انتهى به آآ المقام فيكون ملاصقا لمني فيبيت في العزيزية مثلا من جهة مكة او يبيت في مزدلفة على سبيل المثال من جهة - 00:10:13

هل يلزم هذا؟ ام يبيت في اي مكان كان القولين قيل فالشيخ عبد العزيز رحمة الله تعالى بن باز يرى ان المقصود هو البقعة. فمن لم تتحقق له يتحقق له المبيت بمنى فليبيت في اي مكان كان - 00:10:40

فليبيت في اي مكان كان ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى الى مراعاة هذا المعنى وانه من لم يكن عندئذ يعني واجدا لمكان في مني فينظر اقرب الاماكن الى - 00:10:54

فيها ينظر اقرب الاماكن اليها لأنها يقيسون على هذه الحالة على الصلاة وان كان يعني قد يورد عليه ان القياس مع الفارق لان الصلاة يقصد فيها الائتمام ولذلك يقال - 00:11:15

في الاقرب فالاقرب بينما هنا لا تمام فما ذهب اليه شيخنا ابن باز رحمة الله تعالى الحقيقة انه وجيه جدا وهذا يوسع على الناس من لم يجد في مني فله ان يمكث في العوالى او يمكث - 00:11:34

في آآ يعني اي مكان آآ كان ما دام اه يعني في محيط اه مكة نعم ولو عرفة نعم ولو عرف بناء على هذا اه ثم ان يعني اه مما يشار اليه هنا - 00:11:51

انه من استطاع يسكن في مني ولو ليلا فلا شك ان هذا موافق هو الاوفق للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت بمنى وقد

كان يمكن ليله ونهاره - 00:12:15

ومن اه لم يستطع كما ذكرنا يمكن في اي مكان كان ويراعي في هذا القرب من المشاعر حتى يتهيأ له تأدية الواجبات كالرمي ونحوه والمهم هنا الا يكون هناك افتراض. لأن بعض الناس يظن انه وجوده في منى ولو في الطرق خير له من ان يكون خارجها. والحقيقة

- 00:12:30

ان الذين يفترضون الطرق آآهم آآ قد اخطأوا وخالفوا المشروع ولم يصيروا السنة في صنيعهم هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم امر باعطاء الطريق حقه وليس من اعطاء الطريق حقه - 00:12:58

في ذلك كما ان هذا فيه من الاضرار بالناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرار ولا ضرار وفيه من الاضرار بالشخص تعريضه نفسه للهلاك ما لا يخفى كما انه ايضا هو مخالف الانظمة المنسوبة - 00:13:15

البعض يقول انا اجد مكان في منى لكن قيمته اعلى بكثير من سعر المثل لا استطيع عليه واجد في مزدلفة خياما يسمونها منى الجديدة الان او منى الجديدة في تقريبا نصف مزدلفة صارت تابعة لمنى من حيث - 00:13:38

يعني الحكم وان كانت حقيقة ليست كذلك يقول في مثل تلك الحال ما اصنع فيقال بانه اذا كان اكثر سعر المبيت اكثر سعر الخيمة اكثر من سعر المثل فان المرء - 00:13:58

يعني يلزمك ان كان مستطيعا فان لم يكن فانه عندئذ لا يجب ما هو المقدار الذي يبيت فيه الشخص في منى؟ هذا يسأل ايضا عن كثيرون من الناس وهو من النوازل من جهة كونه يتكرر الان - 00:14:15

ويقال بان يبقى اكثر الليل يعني نصفه ولو اكثر من النصف بدقة يعتبر قد آآبات ويجوز له عندئذ الخروج انه هنا اذا بعض الناس يذهب للطواف في الليل فيضيع على نفسه المبيت يضيع على نفسه المبيت والمشروع له ان - 00:14:34

خذ اكثر الليل ثم يذهب او يكون طوافه آآ في النهار الرمي فيه نوازل كثيرة فيه نوازل كثيرة. ومن هذه النوازل ما يتعلق بدء وقت رمي جمرة العقبة الرمي في اصل رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من حين طلوع الفجر. يبدأ من حين طلوع الفجر اما رميها -

00:14:53

قبل نصف آآليلة النحر فلا يجزي اتفاقا. بعض الناس يرميها آآقبل نصف الليل فهذا لا يجزي لأن وقت ترخيص اصلا انما يكون من نصف الليل ومنه يبدأ وقت الرمي. يعني من كان مخصوصا له ان ينفر من المزدلفة فانه عندئذ يبدأ في حق وقت - 00:15:19
الرمي ومن لم يكن فلا يبدأ وقت الرمي الا من طلوع الفجر تم رميها بعد طلوع الشمس وهو الافضل ايضا اتفاقا الضعفاء كما ذكرنا يجوز لهم الرمي بمجرد وصولهم من وصولهم الى - 00:15:40

اه الى مني ويتحقق بهم الاقویاء الذين كانوا معهم فهم في اه حكمهم من المسائل هنا مسألة الرمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال هذه المسألة من من المسائل التي تعرض لها الفقهاء قديما لكنه تجدد طرحها الان - 00:15:57

لل الحاجة اه مع كثرة الناس وزحامهم والحق اني ارى انه الان لا حاجة كبيرة الى الرمي قبل الزوال لا سيما مع اتساع آآالجمرات وجود الادوار الا اذا قيل ان هذه الحاجة يراعى بها لا الرمي نفسه وانما يراعى بها الطواف - 00:16:24

لانه توسيعة يعني وقت النفر يعني ان يكون وقت الطواف اوسع. فيبدأون الناس في الرمي من الفجر ويكون عندئذ معهم وقت او الطواف ويحفل اه الزحام هذه المسألة من المسائل كما ذكرت التي اختلف فيها الفقهاء - 00:16:49
اكثر الفقهاء على اه عدم جواز الرمي قبل الزوال وهذا القول هو مشروعية الرمي بعد الزوال الى قبله وقول كثير من الصحابة كعمير ابن عباس وابن عمر وجعابة من التابعين وهو قول اكثر المعاصرین - 00:17:10

ابن باز وابن عثيمين وفوزان وبه افتت اللجنة الدائمة وذلك ان الادلة انما دلت على الرمي بعد الزوال وايضا كما قال الصحابي كما نتحين فإذا زالت الشمس اه رميها وهذا يدل على انه مقصود الرمي عند هذا الوقت ولو كان فيه نوع من المشقة لانهم يتحيلون - 00:17:35

في مثل هذا الوقت وهو وقت مشمس لا يخلو من كلفة على الرماة وعلى الناس المجتمعين ولكن هنا اشير الى انه هذه اه لابد

فيها من اعتبار القول الآخر وهو قول الجواز لا سيما مع اه - 00:18:04

كما ذكرنا تجدد الحاجة مع كوني يعني هي مسألة اجتهادية مع كوني القول بان الرمي آآ انما يكون بعد الزوال قول قوي وهو الذي تدل عليه النصوص وهو الاحوط الجمرة يجوز ان ترمي نهارا بعد الزوال في ايام التشريق ويجوز ان ترمي ليلًا - 00:18:28

وجواز الرمي ليلًا في جميع الايام سواء كان يوم العيد او الحادي عشر او الثاني عشر لغير المتعجل اما المتعجل فيجب عليه ان يرمي قبل غروب الشمس لانه ان غربت عليه الشمس - 00:18:57

وهو في منى وجب عليه ان يرمي ثم يبيت ثم يرمي يوم الثالث عشرة يترجح القول بجواز الرمي ليلًا الحديث حديث ابن عباس رميت بعدما امسيت فقال افعل ولا حرج والمساء يصدق عليه اول آآ يصدق - 00:19:13

وعليه العصر وما بعده من الليل ثم انه لا دليل على المنع ثم ان في هذا ايضا تيسير على الناس ثمان هذا قد يكون اوسع على الحجاج ومراعاة مقصد الحجاج او مقصد العبادة اولى من المراعاة يعني مراعاة ما يكون متعلقا - 00:19:35

في مكانها او اه زمانها هل يجوز تأخير رمي الجمار الى اخر ايام التشريق لأن يجمع رمي اليوم الاول والثاني الى اليوم ثالث هذا يجوز لعذر يجوز آآ عذر فهو كوقت واحد فان لم يكن فالاصل - 00:19:57

انه يرمي كل يوم في يومه الا فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة ان يجمعوا رميهم آآ في يوم واحد لكونهم منى وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى فمن كان يسكن في اطراف منى - 00:20:21

ويشق عليه بعيد عن الجمرة بعض الناس في مزدلفة ويشق عليه ان يتعدد كبير سن او نحوه فانه يجوز عندئذ ان يجمع الرمي في يوم يوم واحد فيرمي يوم احدى عشر في يوم اثنانش ليومين لكنه اذا رماها يرمي الاولى العقبة ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يرجع - 00:20:41

واخرى ثم يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى والا يجمع رمي اليومين لحجر او لمرمى واحد في وقت في وقت واحد فيما يتعلق بالرمي كثير من الحجاج يتعامل مع الشاخص على انه هو المقصود - 00:21:01

والشخص هذا انشئ حديثا ولم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قد نشأ يعني كثرة الناس التييسير عليهم ولذلك لا يشرع للمرء ان يصيبه وانما يشرع له ان يوقع الحجر في مرمى الجمار في مرمى الجمار وهو - 00:21:23

الحوض فاذا ضربت في الشاخص ثم سقطت في المرمى اجزأا اذا ضربت في الشاخص ثم خرجمت في خارج المرمى وهو مجتمع الحصى فانها لا تجزى واذا سقطت في المرمى ولم تضرب الشاخص اجزأا اذا يلاحظ ان الشخص غير مقصود - 00:21:45

ان المقصود هو المرمى وهو مجمع الحصى نفسي وانه لا ينبغي للمرء ان يتكلف ان يصيبح هذا الشاخص الموجود كما ذكرنا اذا كان الشخص لا لا يقدر على الرمي - 00:22:04

وهذا الحقيقة يعني اه بعد طول الان الطريق الى الجمرات قد يحول دون بعض الناس لا سيما من كبار السن ونحوهم فعامة اهل العلم ان من لم يستطع آآ الرمي لعذر فانه لا يسقط عنه - 00:22:23

طيب ايش يصنع يوكل ويشرع في حقه ان يوكل لان النيابة تجوز في الحج كله فكذلك تجوز في اه بعظه وهذا متيسر بحمد الله تعالى سواء كان هذا الموكلا قريبا ام اه بعيدا - 00:22:40

لا اشكال في ذلك كان يحج فرضا او نفلا فانه يحصل به المقصود مع وجود نية آآ التوكيل اذا انا نعيشه ثم شفي ما الذي يجب عليه يتحقق المقصود برمي الوكيل ولا يلزمه العود عندئذ - 00:23:00

بالنسبة للهدي الهدي من القضايا المتعلقة به اللي هو الان شراء الهدي عبر الحسابات البنكية الالكترونية هذه يقال فيها انه اذا غلب على الظن ثقة مثل تلك الحسابات كما يعني يعلن بشكل رسمي ونحو ذلك فانه عندئذ - 00:23:25

يجزى ولا شك ان الاولى توزيعه في الحرم على القراء وشراؤه آآ من مكة من قبل الحاج نفسه والقيام بمثل هذه آآ العبادة اما نقل الهدي خارج الحرم قد اتفق الفقهاء على ان الافضل توزيع الهدي في القراء او على القراء الحرم - 00:23:45

اختلقو في نقله الى الخارج اذا كان المساكين خارجه اشد اه حاجة اما هدي المتمتع والقارن القريب جواز نقله خارج الحرم اذا كانت

حاجة المساكين في خارج الحرم اه اشد - 00:24:07

كما هو الحال اليوم وهذا هو قول الحنفية والمالكية وهو قول عامة الفقهاء المعاصرین ومن هذا آما صدر به قرار هیئة کبار العلماء
اما اذا كانت حاجة فقراء الحرم اشد فانه تسد حاجتهم فهم احق - 00:24:23

وزع عليهم ولا يخرج عندئذ خارج آآ الحرم. لكن هنا اشير الى انه ما ذبح في الحرم من جزاء وفدية الاذى او ارتکاب محظور او ترك
واجب فلا يجوز نقله خارج الحرم - 00:24:39

وهذا يختلف عن الهدی قوله تعالى هدیا بالغا الكعبۃ. اما اذا ذبح خارج الحرم من جزاء او هدی احصار مما يجوز ذبحة خارج الحرم
فهذا يجوز نقله ويوزع في اي مكان - 00:24:56

ما يتعلق بالحلق بالله الحلاقة فان الحكم الشرعي هنا انيط بازالة الشعر فكل ما ازال الشعر من آآ الله فانه يحصل به يحصل به
المقصود وهل يدخل في ذلك درجة الصفر ام لابد من الموس نفسه - 00:25:11

الملموس لا شك انه هو الذي يتحقق به الحلقة قولا واحدا اما درجة الصفر فاذا لم يبقى من اصول الشعر شيء فانه يكون ايضا من
قبيل الحل آآ والله اعلم - 00:25:36

ما يتعلق بطواف الحائض كثير من الاخوات للأسف يرد عليها الحيض اه في الحج والمشكلة اذا كان ذلك قبل طواف الافاضة.
والمشكل هنا انه كثير من الاخوات تكون قد قدمت من بلاد بعيدة وربما تكون - 00:25:53

حملة آآ من بلد اخر ويصعب عليها عندئذ ان تبقى لان المشروع في حقه ان تبقى حتى تطهر ثم ثم تطوف آآ كما يصعب عليها ايضا ان
تذهب ثم ترجع مرة اخرى لان المسألة فيها تأشيرات فيها تكاليف ايضا - 00:26:14

ولابد لها من من يرافقها وهذا كله شبه متذر وبالتألي يقال انه هذه الحالة وهي الحالة النازلة جوز فيها شیخ الاسلام وابن القیم
واختار ذلك الشیخ ابن عثیمین رحمہم اللہ اجمعین - 00:26:36

هو اه ايضا اه روایة في المذهب عندنا جوزوا لها ان تطوف لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وطوافها عندئذ مع التحفظ بحيث لا
يعني يخرج منها ما يلوث المسجد - 00:26:58

طوافها مع التحفظ هو مدى استطاعتھا اه فان لم يكن ذلك مشروعًا فسيؤدي هذا الى اما بطidan حجها لانه رکن او الى تحملها ما لا
يطاق والله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:27:17

ومن هذا يقاس ايضا على اشتراط الطهارة في اه الصلوة وشروطها فهي تسقط مع العجز وكذلك الحال بالنسبة لاشتراط الطهارة
للطواف يسقط مع اه العجز ثم انها ايضا كما ذكرنا في حالة آآ ضرورة وهذا كله يؤيد ما - 00:27:38

اه ذهب اليه شیخ الاسلام واختاره الشیخ ابن عثیمین من التوسيعة في هذا الباب بالنسبة للمرأة لكن هذا لا يسري على كل امرأة بعض
الاخوات تكون من الرياض - 00:28:01

فاذما عرض لها الحبیظ وهي في مكة تقول اتحفظ واطوف. كيف هذا؟ هي تأتي بكل يسر الى الحرم بين الاونة والاخرى اه يعني اه لا
يكون ذلك عندما يتتأكد في حقها اتيانها برکتها وهو الطواف بطهارة لا شك ان هذا - 00:28:16

في مثل تلك الحالة غير مشروع ولتبرأ به الذمة ويجب عليها عندئذ اما ان تنتظر بمکة او ترجع الى بلدھا كما لو كانت من الرياض او
المدينة او ابها لا سيمما اذا هي قادرة على الرجوع - 00:28:40

ثم تمکث فترة المهم هنا الا يأتيها زوجها. والا فجمیع محظورات الاحرام تكون حلالا لها ما دامت قد الجمرة لكن يبقى التحلل هذا هو
التحلل الاول اما التحلل كله يعني الاول والثانی بحيث تكون حلالا حتى لزوجها ان كانت متزوجة فلا يکون - 00:28:53

والا بعد ان تأتي اه الطواف طواف الافاضة ومتعذر في حقها فتنتظر اه اسبوع اسبوعین شهر شهرين حتى يتيسر لها ذلك ثم تأتي
وتتطوف احد الاخوة سالئي قبل الصلاة سؤالا ايضا يرد يعني على الاخوات في المیقات تقول عند المرور من المیقات حافظت -
00:29:17

وكانت ستتمتع ومعلوم ان التمتع يعني ان تذهب الى العمارة. الان لن تستطيع الطواف فلا يقال في هذه الحالة انها تتحفظ وتتطوف

لان التمتع في حقها غير واجب وانما تقلب نسكتها عندئذ الى - 00:29:43

الى قران او افراد الى قران او اه اه افراد اه يعني خاصة انه لا زال لا يمكن اصلا في حقها التمتع لانه سيذهب عليها وقت الوقوف بعرفة اذا كنا نقول ان مثلا في اليوم الخامس او السادس او السابعة هذا اسبوع هذه فكيف تطوف عندئذ؟ فيكون عندئذ نسكتها قرانا او - 00:29:58

او افرادا ولا اشكال في ان تكون محرمة وان تلبي من الميقات وهي حائض لا يشترط في الاحرام ولا في التلبية. لا يشترط فيها الطهارة. انما الطهارة تشترط الصلاة والطواف - 00:30:20

اما ما عدا ذلك من رمي وساعي واحرام من الميقات ومبيت ونحو ذلك وقوف بعرفة فكل هذا يجزئ مع وجود آآ يعني اه العذر كحیض كحیض ونحوه وهذا يقودنا الى مسألة الطواف مع الحدث - 00:30:37

وهي مسألة نازلة من جهة كونها الحقيقة يعني شاقة جدا على الناس الان الناس الان في وسط الطواف وفي الزحام ودورات المياه خارج الحرم والمسير اليها يحتاج الى جهد يعني كشق الجبال يكاد او يكون - 00:30:58

انه اه يعني انت تتكلم عن موسم وعن حج. فيقال انه اتفق اهل العلم على استحباب الطهارة للطواف واختلطوا واختلفوا في اشتراط ذلك فكثير من اهل العلم الجمورو على اشتراطه - 00:31:15

وذهب بعض اهل العلم وهو يعني اختيار ايضا شيخ الاسلام ابن القيم ايضا الشيخ ابن عثيمين الى ان ذلك ليس شرطا يجوز الطواف مع الحدث لعدم الدليل عليه وقوله حديث ابن عباس ان الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتتكلمون فيه لا - 00:31:34

اصح ولو صح فانه ايضا ليس منطبقا من كل وجه لانه اه مع كونه صلاة الا انه لا يبتدأ لا يختتم بتسلیم ولا ايظا اه يعني يشرع في استقبال قبلة ولا فالفرق كثيرة فليكن منها ايضا اشتراط الطهارة مع النبي صلى الله عليه وسلم طاف متوضئا وهذا - 00:31:57

كما ذكرنا يبقى على الاصل لان اشتراطه وجعله مبطلا للطواف اذا كان بغير طهارة لا شك انه صعب وفيه اشغال للذمة والاصل خلاف والاصل سلامة يعني الفعل في مثل تلك الحال لعدم الدليل الذي يدل على - 00:32:22

مثل هذا الاشتراط من المسائل ايضا التي يمكن الاشارة اليها ما يتعلق بالسعى والسعى كما ذكرت لا تجب له الطهارة عند عامة اهل العلم وهو ايضا مشعر مستقل فيجوز عندئذ للحائض ان تتمكث فيه - 00:32:41

وان كان في الاونة الاخيرة قد اتصل بي الحرم فيكون آآ حكمه حكم الحرم من جهة المسجد من جهة ويبقى في الحقيقة مشعرا مستقلا من ايضا جهات ولذلك كما ذكرنا يجوز السعي فيه للمرأة الحائض - 00:33:15

وابرز المسائل المتعلقة بالمسعى في هذا يعني ربما الزمن مسألتان الاولى توسيعة المسعى الاخيرة والمسألة الثانية هي مسألة دخول الطائف على المسعى لاسيما في الزحام وهذا يكون كثيرا يكون كثيرا - 00:33:41

في الحج سواء كان في السطح او في الادوار الاخرى وقد واجهت هذا بنفسي ورأيته من غيري في جميع الادوار اما مسألة اه توسيعة المسعى فهذه مسألة حديثة نازلة وقد تكلم عليها اهل العلم كثيرا - 00:34:08

ولست بصد ا ايضا هنا في مثل تلك المسائل الكبار التي يعني اتخذ فيها اجراء وطبق بناء على اجتهاد لست في يعني مسألة آآ او في مقام آآ الحديث بتفصيل عن هذه المسألة لكنني اقول ما يلي اولا - 00:34:27

ينبغي ان نعلم ان هذه المسألة اجتهاادية ينبغي ان نعلم ان هذه المسألة اجتهاادية وان كان اكثر اهل العلم المعاصرین على منع ذلك الا ان من اهل العلم المعتبرين المعاصرین ومنهم الشیخ ابن جبرین رحمه الله تعالى - 00:34:47

آآ وغيره على على جواز التوسيعة من قال بعدم التوسيعة وهم الاكثر فينبوا قولهم هذا على ان المسعى تاریخیا عرضه يقارب خمسة وتلائين ذراع ما يعادل ستة عشر متر ونصف فقط - 00:35:04

وهو الموافق للمسعى القديم كما انه ايضا هذه هذا المشعر توقيف فيقتصر فيه على ما على حاله التي هو عليهما ولا يعدل عنه ذلك ومن قال بالتلوسيعة دفعه الى هذا ايضا الشهادات - 00:35:25

المثبتة ان المسعى كان اوسع من ذلك في الزمن القديم كما ايضا اشار الى هذا الشیخ ابن جبرین رحمه الله تعالى مما يعني ان

المسعي الموجود ليس حاصراً لمحل السعي بل هناك اطراف - 00:35:46

ذات اليمين وذات الشمال المسعي وتحديداً من جهة المسعي الذي تم توسيعها تدل على أنه أوسع مما هو عليه. تأكيد هذا بحاجة الناس إلى مثل هذه التوسيعة فسواء أخذ المرء بالاحتياط - 00:36:04

فسعي في القديم أو أخذ برأي عالم معتبر فاتبعه تحرياً للحق فأخذ بالمسعي وكل هذين الحالين والأخذ بكل من هذين القولين آآ معنبر والاحتياط لا شك هو البقاء على الحالة - 00:36:25

الأولى وينتهي المسعي القديم الآن بممر العreibيات. يعني ممر العreibيات لها ممر ذهب واياب. الممر العreibيات الأياب هذا هذا هو حد المسعي القديم. فمن قال أنا أريد أسعى ذهاباً في الراجلة يعني في يعني ممشى الناس. ثم في العودة - 00:36:45

ارجع مع ممر العreibيات هذا يكون محل اتفاق لا اشكال فيه لأنه في المسعي القديم لكن ينبغي أن يراعي أن لا يضيق على أصحاب الحاجات وهم أهل هذه العreibيات بحيث - 00:37:07

إذا كان واسعاً فيها وإن لم يكن فإنه لا ينبغي له أن الحقيقة يعني يقوم بمثل هذا التضييق مع أنه في جهات في السعي كما في الدور دور اللي هو الدور السفلي القبو أو في السطح يمكن للمرء فيها - 00:37:21

على وفق المسعي القديم. والمسألة كما ذكرت يراد الاشارة إلى كونها مسألة واسعة وهي مسألة اجتهاادية. إن الأمر فيها على إه السعة والاحتياط كما ذكرت المسألة الثانية المهمة في المسعي الدخول على المسعي أثناء الطواف - 00:37:42

وهذا يكثر في السطح ويترکرر في غيره يعني مرة أنا في غير السطح آآ دفعونا إلى أن ندخل لأنه لا مسار أمامك إلا الجدار أو تدخل فتلتـفـ من المسعي ثم تخرج مرة أخرى - 00:38:04

هو مشعر مستقل كما تقرر إلا أنه الدخول إلى جهة الطواف الأخرى الراجح أنه لا يضر لا يؤثر لأن هذا يقع تبعاً ولأنه اتصل الان الطواف فيكون له حكمه والمشكل - 00:38:19

إنه لو كان مثلاً الشخص يطوف في المسعي كله يمشي يعني طوافه في المسعي كله ثم يخرج إلى الطواف فنعم لكنه هو يطوف في المطاف ثم يخرج إلى المسعي في يعني جزئية معينة أو في جهة معينة ثم يعود مرة أخرى إلى حالة التي هو عليها فهذا مما - 00:38:38

يفتقر للحاجة لا سيما إليه ولكونه قد وقع طبعاً ولا ينبغي أن يضيق المرء على نفسه وعلى الناس لاني أنا رأيت من يقاتل لأجل ان يبقى في المطاف. وإذا ما دفع إلى - 00:39:01

المسحة عاد فصارت القضية متعددة ملحقة بضرر كبير عليه وعلى الآخرين. وربما الحقيقة يعني اصطدم بالنساء وأذى كبار السن وأذى نفسه ومكث في الطواف ساعات إلأى لاجل أن إه يعني يخرج من مثل هذه إه يعني ان صحت العبارة المشكلة التي تتكرر عليه - 00:39:15

كل مرة إه من المسائل أيضاً التي تتعلق إه الحج ما يتصل الأخوات النساء وهي مسألة استعمال المانع. مسألة استعمال المانع هذه المسألة آآ ينبغي أن يراعي فيها ما يلي منع نزول الدم بالنسبة للمرأة - 00:39:43

آآ إذا كان ذلك قبل نزوله فلا اشكال فيه من حيث كونها ظاهرة وهذا يعني آآ إن الدم قبل نزوله آآ يجوز استعمال ما يؤخره تحقيقاً لمصلحة شرعية أو آآ رغبة في - 00:40:12

في الآتيان بالمناسك التي تشترط لها الطهارة كطهارة الأفاضة غالباً الأخوات يستخدمن هذا المانع خوفاً من أن يرد عليهم العذر أو الحيض قبل إه ان تطوف طواف تضطر عندئذ للبقاء أو الرجوع. وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة والشيخين ابن باز وابن عثيمين - 00:40:40

ومن قبل ذلك اختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. الحالة الثانية إذا نزل الدم ثم أخذت ما يمنعه ليرفعه ثم يعود بعد زوال الأثر هذه المسألة وهي استخدام المانع بعد نزول الدم - 00:41:07

إه هي مسألة تعود إلى ما يعني يسمى باقل الطهر بين الحيضتين وهي من مسائل الخلاف آآ الشهيرة عند أهل العلم والراجح أنه لا حد

محدود اقل الطهر بين الحيضتين وكذلك يعني آآينبني عليه هل تعتبر ايام النقاء حيضا - 00:41:24

ام طهرا اه رجح بعض اهل العلم اعتبارها حيضا فبناء عليه يعتبر توقف الدم وهو مرحلة نقاء الان بالنسبة المرأة يعتبر ايضا ولا يكون طهرا. لكن اذا تبين من هذا التوقف انه حالة المرأة تعتبر حالة نقاء وحالة طهر - 00:41:45

كما لو كان هناك علامات تدل او تتعرف من خلالها المرأة على كونها آآنية فهذا معتبر ويكون عندئذ حالها الطاهر ويصح لها ان تطوف في مثل تلك الحالة لا سيما اذا كما ذكرت توقف الدم تماما وصارت في حكم - 00:42:07

الطاهرة ورأت ما يدل على هذا وقد اختار هذا الشيخ ابن عثيمين ايضا رحمة الله تعالى من المسائل ما يتعلق اه التعجل ما يتعلق بالتعجل والتعجل آآيراد به الخروج او النفر - 00:42:27

النفر من مني آآفي اليوم الثاني عشر هذه المسألة وهي الخروج في اليوم الثاني عشر الحقيقة تعتبرها عدة مسائل منها مسألة الرمي قبل الزوال التي اشرنا اليها قبل الصلاة - 00:42:53

يبينا ان جمهور اهل العلم على ان الرمي انما يشرع بعد زوال الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه انما استثنى بعض الفقهاء كالحنفية وغيرهم من السلف كعطاء امام المناسك - 00:43:10

ايضا هي فتوى بعض المعاصرین کبن جبریل رحم الله الجميع اليوم الثاني عشر للمتعجل لعدم آآيعني آآکفاية الدليل على الاشتراط وللحاجة الى الى ذلك لكن اذا غربت عليه الشمس - 00:43:30

آآبسبب الزحام وهذا يحصل كثيرا في مثل هذا الازمان او غربت عليه الشمس وهو من سكان المزدلفة اللي يسمونها من الجديدة الان فهل في مثل هذه الحالة يلزمها المبيت الى الغد - 00:43:49

ام انه في حقيقة الامر يعتبر كالمتعجل لانه قد شرع في التعجل اذا كان بسبب الزحام او لانه ليس من سكان مني اذا كان في المزدلفة نقول اذا كان قد ارتحل - 00:44:08

وجمع اثنانه وسار به واشتغل بهذا ولكن ادركته الشمس بسبب الزحام فان الظاهر والله اعلم انه في مثل تلك الحالة كانوا في حكم المرتحل ولا يلزمها ان يمكث الى الى الغد وهذا ما عليه اه يعني كثير من العلماء المعاصرین وضيافة الشیخین الشیخان ابن باز - 00:44:26

وابن عثيمين رحهما الله وهو قول ايضا المالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة لكن لو عزم دون ان يرتحل عزم انه ينفر ولا اعد رحله ولما جاء عند الجمرة وجد زحاما - 00:44:51

قال انتظر حتى ارمي او لما رمى الى بالشمس قد غربت وهو قد عازم فانه انه اذا كان قد اخذ بشغل الارتحال يعني وتهيئة نفسه يكون في حكم المتعجل عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهذا قد نوى - 00:45:11

تعجل واعد له شيئا من الاستعداد ولا هو ما اعد له كما اعد الذي آآجمع اغراضه وسار في طريقه فهذا اوضح ثم ان من اشتغل في الارتحال يجوز له النفر ولان حقيقة النفر هو الانتقال - 00:45:39

قد تحقق هذا الانتقال بمثل هذه الحالة التي هو عليها ولذلك يكون معذورا فمتي تيسر له رمي ولو ليلا في اه مثل هذا الطرف لانه ظرف استثنائي زحام يخشى من هلكه وقد عزم على الارتحال ولو لا هذا لكان قد ارتحل قبل الغروب - 00:45:58

وهذا من التيسير ولا يكلف الله نفسها اه وسعها. وهذا يقودنا الى مسألة مهمة جدا اللي هي حكم التعجل بالنية. يعني هل التعجل في يوم النفر الثاني عشر يكون بالنية ام لابد من عمل فيه هذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء - 00:46:21

الجمهور الجمهور على انه يشترط الخروج ولا تكفي النية فمن نوى الارتحال وهو باق في مكانه لم يعني آآيباشر آآالارتحال فانه يكون عندئذ غير مرتحل يجب عليه البقاء من - 00:46:40

ذلك لأن الله يقول فمن تعجل في يومين والتعجل في يومين يعني ان يخرج ان يرتحل ان يشرع في الانتقال قبل غروب شمس اليوم الثاني لانه قال في يومين وهذا لا يكون لمن غربت عليه - 00:47:00

الشمس وهو انما نوى ولم يتتعجل بعمل ونحو ذلك. وايضا لحديث يحيى بن يعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا مني ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر - [00:47:17](#)

فلا اثم عليه. حديث ابن عمر اوضح وهو آآ صحيح انه قال من غربت عليه الشمس وهو بمثني من اوسط ايام التشريق فلا حتى يرمي الجمار. حتى يرمي الجمار. يدل هذا على ان من لم يخرج لانه قال من غربت عليه الشمس وهو بمثني - [00:47:33](#)

خرج من لم يخرج اه وقد غربت عليه الشمس فليس مستعجلوا واما من اكتفى بالنية فلم اقف لهم الحقيقة على اه يعني دليل لكن اه لعلهم جعلوا اه النية كافية في قطع الارتباط عن - [00:47:53](#)

قالوا بما انه نوى ان يرتحل فيكون قطع ارتباطه بعبادة المبيت والبقاء والاجل يعني الحديث انما الاعمال بالنيات والظاهر اه يعني انه هذا فيه في نوع من آآ التكلف الاصل انه مجرد النية - [00:48:08](#)

لا يكفي آآ الحقيقة الا في حالة واحدة وهي ايضا تحتاج الى تأمل وهي ما اذا كان اشرت اليها ما اذا كان مبيته خارج مزدلفة ما اذا كان المبيت خارج - [00:48:32](#)

مزدلال الى خارج مبينا يعني في المزدلفة او في العزيزية او نحوها هذا اصلا ليس من اهل مني. فلو نوى عندئذ آآ يكفي آآ في تعجله ان ينوي يكفي في تعجله ان ينوي - [00:48:47](#)

الا انه يقال لابد له من ان يوقع الرمي قبل الغروب وهذا شرط في التعجل ان يوقع الرمي قبل الغروب لانه اذا اوقع الرمي بعد الغروب فهو في حقيقة الامر سواء كان في مني او خارج مني لم يتتعجل - [00:49:06](#)

عليه يجب عليه ان يرمي آآ من يوم الغد طيب ما حكم رجوع الحاج المتعجل لمني بعد خروجه منها؟ هذه المسألة كثيرة جدا واذكر اني مرة كنت في حملة لما رموا - [00:49:22](#)

لما رموا ضرب القائمون على الحملة من الاخوة قالوا اذا رميت فاخروا بعد العقبة يعني لانه العقبة هي حد منها قال اخرجو من مني لتنووا عندئذ انكم ايش تعجلت ثم ترجعون مرة اخرى الى المخيم - [00:49:43](#)

واضح اذا هم خرjaw في حقيقة الامر من مينا الان وقد تعجلوا ثم رجعوا بعد ذلك وباتوا آآ في مني ثم خرjaw فجرا فلم يرموا يوم الثالث عشر وانما فجرا طافوا آآ طواف آآ الافاضة مع الوداع ثم خرjaw من مني قالوا هذا ايسرا علينا من ان - [00:50:04](#)

في مكة مكانا ثم انه ايسرا ايضا على الحجاج ثم اننا قد خرجننا من مني ثم رجعنا اليها هذه المسألة هي من المسائل ايضا التي اختلف فيها اهل العلم فمنهم من آآ جوز ذلك وقال لا يلزم المبيت والرمي من الغد وهذا مذهب الحنابلة عندنا - [00:50:28](#)

الشافعية هو مذهب الشافعية اذا رمى الحاج والجمرة يوم الثاني عشر ثم نفر قبل الغروب ثم عاد بعد الغروب لمني في زيارة او غرظ او نحو ذلك ومكث في مني قليلا او كثيرا - [00:50:53](#)

فانه لا يلزم من الغد. لا يلزم من الغد. القول الثاني لزوم هذا ومن قال عدم اللزوم قال لانه في حقيقة الامر الرخصة حصلت بالتعجل والرعي - [00:51:09](#)

فتنتقطع عن خرج عندئذ احكام المناسب في مني ويكون رجوعه كالمتبرع فلم يلزم المبيت ولا الرمي وانما الذي يلزم فقط الطواف وهو نسك خارج عن المبيت وبناء عليه لا يشترط او لا - [00:51:24](#)

فيجب في حقه ان يرمي من الغد وان كان هذا آآ يعني قد اه يناقش في حقيقة الامر انه الخروج صوري هنا وليس حقيقيا اما الذين منعوا فقالوا كما ذكرنا رجوع آآ الى مني ليس على آآ انه عفوا رجوعه لمني بمنزلة من - [00:51:44](#)

لم يخرج اه منها فهو كالمتأخر عنها وهم يشيرون الى انه صوري كما ذكرت ويمكن ان يناقش هذا بان رجوعه الى مني ليس على سبيل التبعد وانما رجع لاجل المبيت. فوجوده عندئذ كعدمه فلم يلزم المبيت ولا - [00:52:09](#)

الرمي الحقيقة ان النظر في آآ يعني هذين القولين آآ بالنسبة آآ للمتصدر يجد آآ ان لكل من وجها وان قول الجمهور وهو عدم لزوم المبيت ولا الرمي عليه في مثل تلك الحال بما انه رمى ثم خرج - [00:52:29](#)

قبل غروب الشمس ثم عاد هذا القول قوي لا سيما من حاجة الناس الان الى مثله حاجة الناس الى مثل وال حاجة لا يعني لا يعني فيها

تكلف الاحكام ولا تجاوز المنصوص وانما اذا كان الحكم يتسع لها - 00:52:50

لا يمنع منها الحاجة تدعو اليها والمقصود يعني آيا شملها فما الذي يحول دون ذلك وهذا كما ذكرنا يوفر على الناس كثيرا من المشقة والتنقل في مثل تلك الزحmate آيا الشديدة - 00:53:09

ما حكم تقديم طواف الوداع على رمي الجمار؟ بعض الناس انا اعتقاد يا اخوة انه ابرز مشكلة لا زالت موجودة في الحج هي الطواف تم حل كثير من المشكلات سواء كان ذلك المتعلقة بالمبيت في مزدلفة الوقوف بعرفة مخيمات مني رمي الجمار - 00:53:30 كل هذه المشكلات تم حلها بشكل كبير المشكلة التي لا زالت تعتبر مؤرقة والمعضلة التي يعني لم يتيسر حلها الى هذه اللحظة المشروع الجديد في التوسعة الان وضع ادوار هذا يعني يأتي في صدد حل هذه المشكلة - 00:53:50

هو موضوع الطواف. موضوع الطواف وكثير من الاخوة يقع في اشكالات ومخالفات في الطواف بالذات طواف الافاضة والوداع لاجل ان يخرج من هذه المشكلة فتجد بعضهم مثلا يذهب في يوم آيا الثالث آيا عشر او اليوم الثاني عشر فيطوف طواف الوداع ثم يبقى عليه رمي يوم - 00:54:12

يقول هذا الطواف في مثل هذه الحالة غير مجزئة لانه وقع قبل ان يكون اخر العهد بالبيت والطواف الاصل فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس كما جاء في النص امر النص ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 00:54:34

الا انه خف عن الحائض منه تعلم انه يعني يجب على الحاج ان يوقع طواف الوداع بعد بعد رمي جمرة العقبة طيب لو الشخص ما طاف للافاضة ولا للوداع ثم ذهب في الثاني عشر اليوم الثاني عشر ليلا وعنه يوم الثالث عشر هو آيا رمي او ذهب في الحادي عشر ليلا - 00:54:49

ثم طاف طوافا واحدا ونوى فيه الوداع والافاضة هذا في مثل هذه الحالة يصح منه افاضة لان الافاضة تجزئ بعد آيا يعني آيا مشروعية النفر من مزدلفة يعني من حين ان يشرع له ان - 00:55:15

من المزدلفة سواء كان من اهل الاعذار في الليل او كان بعد الفجر او طلوع الشمس فانه عندئذ يشرع له ان يطوف للافاضة اما الوداع فانه لا يصدق في حقه ولا يشرع له ولا يصح منه لانه يجب ان يكون اخر العهد بالبيت ولما يكن ذلك - 00:55:34

لانه بقي عليه ان يرمي الجمار هذا يقودني الى مسألة ايضا يكثر السؤال عنها ما حكم الجمع بين الطوافين الوداع والافاضة الفقهاء قد تكلموا عنها قديما لكنها لم تكن بالنسبة لهم نازلة. الان هي عندنا نازلة لماذا؟ لانه من اشق ما يكون - 00:55:54

على الاصحاء الشباب النشطاء فضلا عن كبار السن او الضعفاء من اصعب ما يكون ان يطوف طوافين طواف للافاضة وطواف للوداع اهل العلم يو وهو قول جمهور اهل العلم يجوزون للحج عامه اهل العلم يجوزون للحج ان يجمع بين الطوافين - 00:56:18 فيكون عندئذ طوافا للافاضة والوداع لكن بشرط ايش ان يكون اخر العهد بالبيت يعني ان يؤخر او تؤخر الافاضة. ما يأتيني يطوف في العاشر ولا في الحادي عشر - 00:56:44

ويقول هذا طواف افاضة ووداع. هذا كما ذكرنا يكون طواف الافاضة فقط ويؤخره وينويه عن الوداع والافاضة ونص اهل العلم على انه لو نوہ الا افاضة اجزاء لان الوداع يقع تبعا ولان الواجب يدخل - 00:57:00

الركن والافاضة ركن وهو اكبر فالادنى يدخل في ما هو منه اعلى. وهذا حل الحقيقة ايضا يخفف من آيا الزحام وان كان القادر المتيسر له ان كانت اصابته للسنة لا شك ابرك وانفع لكنى هنا انبه - 00:57:22

الاخوات وقد وصلتني حالات كثيرة مؤلمة تؤخر افاضتها تزيد ان تجتمعها مع الوداع ستعرض لها الدورة الشهرية الحيض فتتotorط عندها لماذا؟ لانها لو طافت للافاضة اليوم العاشر مثلا بادرت واليوم الحادي عشر ثم جاءها العذر الحيض بعد ذلك لا اشكال. لماذا - 00:57:39

لانه خف عن الحائض يسقط عنها ولا دم عليها ولا اثم لكن لما كانت آيا لم تفض بعد يعني لم تطل طواف الحج يجب عليها ان تطوف. فكما ذكرنا اما ان تبقى او تعود - 00:58:06

لان حجها لا يكتمل الا بهذا الركن فلتنتبه الاخوات اذا كان في احتمال ولو يسير من ان ترد عليها الدورة الشهرية لا سيمما مع تغير

الزمان والمكان والتعب ونحو ذلك فلتتبرد ولتطف للإفاضة ولتحتس ذلك وتعود مرة أخرى - [00:58:21](#)
آخر وتطوف للوداع في وقته. طيب من المسائل التي ايضا يكثر السؤال عنها مسألة اه يعني مسألة الحج السريع وهذه من يعني آآ الطرائف المؤلمة التي للاسف الان يقع فيها بعض - [00:58:37](#)

الحجيج وصورة اه يعني الحج السريع هذا غالبا يكون في يوم في اربعة وعشرين ساعة يأتي في عرفة ليلا فاذا كان نشطا من المزدلفة حتى لا يعني يمر المزدلفة ثم يمر عرفة ثم يخرج الى المزدلفة ثم يخرج بعدها الى منى ثم يطوف ثم يرمي جمرة - [00:58:59](#)

العقبة ثم يوكل فيما بقي ويرجع الى بلده وهو في حقيقة الامر جاه يمكن في عصر تسعه او او مغرب تسعه. ومشى في عصر يوم العيد او مغرب يوم العيد - [00:59:23](#)

وهذا ليس عندكم يعني لا اخفيكم سرا انه في حملات تصمم الحج على هذا الاساس يعني بعض مثلا التجار او الاناس يعني الذين يفرغون او قاتهم للدنيا لكنهم لا يفرغونها للاخرة - [00:59:36](#)

ويعتبرون انه يعني اربعة ايام في المناسب بين منى وعرفة ومزدلفة وبين رمي جمرة وطواف وسعي وبين مبيت نحر وهدي ان هذا كثير لكنه مستعد ان يمضي وقته وليله ونهاره يركض هذه الدنيا ويضرب في الاسعار يعني يتنقل - [00:59:54](#)
خلف البحار والقفار وللاسف يعني اضع دينه وآآ هذا اقرب ما يكون عندي الى نوع من الحقيقة الاستهانة بشعائر الله. والله يقول ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - [01:00:17](#)

وتعظيم الحرمات ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربها هذا مقصد شرعى تعظيم هذه الحرمات تعظيم هذه الشعائر في الحج فمن لم يوقع هذا من نفسه موقعا بليغا من لم يتحقق له مثل هذا فانه لم يذق للحج - [01:00:36](#)

طبعا ولم يعرف له قدرا وان هذا آآ يخشى عليه الا يكون من اصحاب الحج المبرور الذي ليس له جزاء الا الجنة وان يكون حج فرفت وآآ يعني لم يوفق ان يكون ممن خرج من ذنبه كيوم ولدته امه - [01:00:57](#)
فقهيا فقهيا يقال انه آآ عليه دم عن ترك المبيت بمنى ودم عن ترك رمي الجمار ودم ثالث عن الوداع وعليه ان يتوب. ويستغفر لكن اصل الحج اذا كان فيه احرام - [01:01:21](#)

وفيه وقوف بعرفة وفيه طواف افاضة فانه صحيح من حيث اصله والاشكال في آآ المأثم الذي يترب عليه من تركه لمثل تلك الواجبات قصدا واستهانته هذه آآ يعني آآ الشعائر كما - [01:01:40](#)

ذكرنا وهذا لا شك انه خلاف ما هو منظر شرعا من آآ المسلم لا سيما في مثل تلك يعني المشاعر والمنازل العظمى هذى ابرز النوازل وقد اتيت عليها كما ذكرت لكم اختصارا وربما احيانا نفصل استطرادا - [01:01:59](#)

ولكن المقصود ان يؤتى كما يقال اه من القلادة على ما يحيط بالعنق بين يدي مجموعة اسئلة وان كان ثم لقاء مفتوح في اخر الدورة يعني ربما تكون مثل تلك الاسئلة محلا - [01:02:24](#)

له لكن لا بأس سنشير الى ما له صلة بالنوازل ان كان سانظر انا لم الحقيقة اطالعها من قبل يقول هل الصلاة في مكة في منطقة الحرم خارج المسجد تعتبر منه الف صلاة؟ ام هي فقط كالصلوات خارج مكة؟ هذه اه من المسائل الخلافية - [01:02:42](#)

وهي مسألة المقصود بالحرم وهل هو المسجد هو سائر منطقة الحرم وهذا لا يعني شمول مكة كلها لان مكة شمول مكة كلها لان مكة منها ما هو حل ومنها ما هو حرام - [01:03:03](#)

الراجح والله اعلم ان ما كان حرما ولو لم يكن ضمن المسجد الحرام من هو التفضيل يشمله تفضيل والله يقول سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد - [01:03:18](#)

الاقصى وهذا من ادلة القائلين لذلك وهو آآ ايضا آآ نوع من التوسيعة ولا دليل على يقوى على اه الاستدلال والا فثم ادلة. والمسألة ليس هذا محل بسطها اه هذا يسأل عن افضل عمل يشتغل به في يوم عرفة - [01:03:36](#)

فلا شك ان افضل عمل يشتغل به في يوم عرفة هو الدعاء هو الدعاء هذا اليوم آآ هو يوم يباهي الله جل وعلا به ملائكته فيقول ما

اراد هؤلاء كما جاء عند مسلم من حديث النبي صلى الله - 01:04:01

الله عليه وسلم وليس يوم اكثرا من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة كما ايضا جاء في الصحيح نسأل الله جل وعلا من فضله وان كان لم يصح في عرفة دعاء ام عين خير ما قلت انا والنبيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا يصح - 01:04:16

ان كان مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح ثابت بلا مروية انه كان عليه الصلاة والسلام يقضي وقته في عرفة متضرعا لربه جل وعلا وهو ارجى ما يكون آآ اجابة - 01:04:35

يقول حج الصبي المميز عن الميت مع وليه من البداية نهاية الحج ما حكم حج الصبي المميز الصبي المميز اه مشروع بل حج الصبي غير المميز مشروع امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك - 01:04:52
ولكي اجر يجوز عندئذ ان يعني يحجبه ويغترم ويقول ولديه عندئذ ملاحظا له ليجتنب المحظورات ول يأتي على الاركان اه الواجبات ويقوم بذلك عنه فيما لا يقدر عليه يقول هنا نعم طيب - 01:05:15

نعم مميز هذه مسألة وهي ما يسمى بحج المتنفل عن المفترض لانه في حقه هو حج نافلة قد اختلف فيها اهل العلم هل يجوز للمتنفل الذي لان الصبي المميز لم يأتي بفرضه بعد؟ هل يجوز له ان يحج - 01:05:46

عن ميت آآ من الاصول في هذه المسألة حديث آآ شبرمة قال حجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن لكن هذا يحمل ان صح على ما - 01:06:14

من يجب عليه الحج ويصح منه فرضا اما من لم يكن كذلك فالقول باجزاء الحج في مثل تلك الحالة عن الميت من قبل الصبي المميز بما ان الحج في حقه مشروع - 01:06:30

قوله هنا الحقيقة ما فهمت انا سؤال عام ان ما يتحدث عن انه يعني يسرعوا ولا تعسروا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا كل هذه التجارة والعون يعني يشير الى ما يقع من مبالغة ومغالاة - 01:06:44

اه في اسعار اه حملات الحج ربما ونحو ذلك وهذا صحيح وبينبني الحقيقة فعلا ان يراعى هذا وان ييسر لان الناس اه حيل دون حيل بينهم وبين ان يحجوا بانفسهم النظام الان لابد ان يكون الحج عبر حملة - 01:07:08

بالتالي يعني اه يتنتظر من اصحاب الحملات ان يقوموا لهم بمبادرة ترشيد مثل تلك الاسعار وان يكون هناك هامش احتساب فهذا من اعظم ما يحتسب فيه وانا هنا ايضا ادعو التجار الى ان يعني - 01:07:25

آآ ينسقوا فيما بينهم الامر فيكون عندئذ هناك تجار يقومون برعاية اه اه مقاعد للحجيج المحتاجين كما يقوم اصحاب هذه الحملات بتخفيض اسعار تلك المقاعد التي تكون اه المحتاجين وهذا لا شك انه يعني من اعظم ما يكون آآ فضلا واجرا - 01:07:40

طيب هذا نقول اه اذا وكل في الرمي اليوم الثالث اه هل يكون تعجل ام تأخر؟ لا طبعا يكون متأخر يكون متاخر عندئذ ولا يجوز له ان يطوف الا بعد ان ينتهي الوكيل. لا يجوز له ان يطوف الوداع الا بعد ان ينتهي الوكيل من الرمي. من الرمي الذي توكل في - 01:08:02

يقول هل يجوز الحج على من كان في حياته مقصرا في الصلاة الى درجة انه يصلى يوما ويقطع يوما اه فهل يجوز له الحج؟ نعم يجب عليه ان يحج يجب عليه ان يحج في الحج ركنا كما ان الصلاة ركنا ما دام مستطينا قادرا ولعله يتوب والحج من اسباب التوبة وما يعنيه باذن الله - 01:08:25

على الاوبة وانما يكره ترك الصلاة الكلية والعهد الذي بيننا وبينهم الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن تركها بالكلية فقد فتركه لصلاة لا يعني انه لا يصح منه صوم ولا زكوة ولا حج - 01:08:49

هذا غير يعني غير راجح فالراجح كما ذكرنا تعدى الميقات بغير احرام لمن اراد الحج ولكن بعد ان دخل مكة هو واهله قد احرم آآ من الميقات وهو لم يحرم لكي يضع اهله في مكة ويرجع هو للميقات - 01:09:07

المراد انه يجب عليه الا يتتجاوز الميقات الا باحرام سواء تجاوز ثم رجع او اه يعني اه احرام من حين مروره الاول احرام من حين

مروره الاول. لكن يعني لا ينبغي ان يتخذ ذلك سبلا للتحايل لان بعض الناس يتحايل. فيوقع نفسه في نوع من - 01:09:28

يوقع نفسه في نوع من يعني المأثم. وبعدهم اشد من هذا يمر فادا من نقطة التفتيش. آآ يعني خلع آآ الغترة تبقى الثوب ثم فدى آآ فدية يعني محظوظ وبالمناسبة من الاخطا - 01:09:49

الشائعة انه الناس دائما من يرتكب محظوظا يقول عليه دم وهذا غلط من يرتكب محظوظ فعله فدية اذى والفسدة هي على التخيير بين ان يذبح دما او يصوم ثلاثة ايام او يطعم - 01:10:09

او يطعمها ستة مساكين فاما اما ان يذبح دما على كل حال فانه يكون عند ترك الواجب اما فعل المحور ترك الواجب مثل ترك المبيت بمعنى ترك رمي الجمار ترك الاحرام من الميقات - 01:10:24

لكن التجدد من المحيط عند الاحرام من الميقات يعتبر ايش هذا لو لم يفعله يعتبر وقع في محظوظ اذا عندك النية اذا شوف عند الميقات عندك محظوظ. الواقع فيه محظوظ وترك واجب. ترك واجب لو لم ينوي نية الدخول في النسك لان الاحرام نية - 01:10:47 طيب فعل المحظوظ فيما لو لم يتجرد من المحيط ومن الطيب ومن نحو ذلك يكون فعل محظوظا فلو شخص لم ينوي ولم في الوقت نفسه يتجرد من لباسه ايضا فانه يجب عليه فدية اذاه - 01:11:09

وايش واجب في يعني آآ فدية ترك الواجب وهي ذبح دم واضح هذا؟ اذا لا ينبغي الخلط بين هذا وهذا فعل المحظوظ الامر فيه اوسع لانه على التخيير وترك الواجب الامر فيه مظيق والاسفل - 01:11:27

في حديث ابن عباس عند مالك في الموطأ من نسي من نسك شيئا او تركه فليهرق دما فليهرق دما وهذا اه يعني اه وان لم يكن مرفوع لكن عليه العمل وعامة اهل العلم على الاخذ بهذا الحديث وفيه من معنى الظبط والسياسة الشرعية وربما كان نوع من القياس على فعل المحظوظ - 01:11:46

وان لم يكن مطابقا من كل من كل وجه يقول زوجتي عند اهلها في مكة من اول ذي القعدة من اين تبدأ الحج؟ وهل تعتبر من المقيمين في مكة؟ حاليا باعتبار انها عند اهلها الذين يعملون هناك - 01:12:06

باعتبار فترة وجودها هناك التي تتجاوز شهر تقريبا اذا كانت يوم ان قدمت الى مكة قد عزمت على الحج او العمرة انه يلزمها ان ترجع الى الميقات هن لهن ولمن اتى عليهم من - 01:12:30

اه اراد الحج او العمرة فادا كانت لا. انما قدمت الى اهلها ومكثت عندهم. ثم ارادت عندئذ نشأت لها نية الحج او كانت غير عازمة ثم عزمت ومن حيث انشأت كما في الحديث نفسه هن لهن ولمن اتى عليهم يعني المواقف من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - 01:12:46

حتى اهل مكة من مكة كما في الحديث المتفق عليه. طيب. ما مقدار ما يجب رمي في مرمى لا رقيه اي نعم رقيه في مرمى الصفا والمروءة في المسعي القديم والحديث - 01:13:12

اه هذا سؤال جيد المسعي الواجب يعني مجرد ما يعلو الطريق من جهة الصفا او المروءة يكون قد تحقق للمرأة الصعود ولا يلزمها ان يصعد الى اخر الجبل. واضح مجرد ما - 01:13:30

يعني اه يرتقي به اه الطريق فانه يكون عندئذ قد صعد الصفا او المروءة فمن اتمه وصعد الى اخره وقف يدعوه فهذا لا شك انه اكمل ومن لم يفعل ان ذلك في حقه آآ كاف - 01:13:55

والله جل وعلا هو الموقف المعين واسأله جل وعلا بمنه وقدرته هو الرحمن الرحيم المنان الكريم السميع قريب المجيب ذو الجلال والاكرام والمن والانعام اكرم من سئل وارأفت من ملك واجود من اعطي هو انصر من ابتغى كاشف الهم فارج الغم مجتب دعوة - 01:14:13

مضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ان ينصر الاسلام وال المسلمين وان يفرج عن اخواننا في كل مكان وزمان وان يكشف همهم ويزييل كربهم ويكتب انه ولي ذلك وهو القادر عليه سبحانه وتعالى كما اسألة - 01:14:35

لنا جميعا ان يغفر ذنبنا ويشرح صدورنا ويستر عيوبنا ويخرج همومنا وكرهنا ويقضى ديوننا وان لنا امورنا وان يجعل هذا المجلس

المبارك حجة لنا لا علينا وان يتقبل منا صالح العمل ان ييسر لنا الحج - 01:14:54

جعله حجا مبرورا وذنبا مغفورة وسعيها مشكورا وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. ويجعل ذلك سبيلا لنا الى الجنة. اللهم اغفر جما
اللهم تجاوز عنا اللهم صل وسلم على نبينا محمد - 01:15:14

بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب والاسمال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الله واقام الصلاة وابتاء
الزكاة. يخافون يوما تقلب - 01:15:35

فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير حق - 01:16:05